



## أرشادات الهيئة العامة للكمارك بخصوص الطرود البريدية

١ يتم استيفاء أجور كشف عن الطرد البريدي الواحد مبلغ خمسة آلاف دينار لغيرها .

٢ يستوفى الرسم الكمركي المقرر وفق قانون التعريفة الكمركية المرقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ عن الطرود التي تحتوي مواد بكميات تجارية

٣ يمنع دخول وخروج الأدوية البشرية وحسب كتاب وزارة الصحة/المركز الوطني للوقاية والبحوث الدوائية المرقم ٩٩٠ في ٢١/٨/٢٠١٨

٤ يمنع دخول وخروج المواد التالية وحسب كتاب الهيئة العامة للكمارك / قسم الشؤون القانونية والأمور الكمركية المرقم ١٩٦٨٢ في ٦/٨/٢٠١٨ .

- الألعاب النارية والألعاب المحرضة على العنف بكل أنواعه .
- الأفلام الباحية والمسجلات والصور والأعضاء التناسلية الصناعية .
- كافة أدوات التصوير والتسجيل الموجهة على شكل قلم او ساعة او نظارة .
- الملابس العسكرية .
- العملة بكافة أنواعها .
- مواد التعبئة والتغليف الموسومة بعلامة أجنبية .
- المواد المنتهية الصلاحية .
- حلويات الأطفال على شكل علب سكائر .
- السكائر الإلكترونية والركريه الإلكترونية
- الأدوات العارحة
- الآثار واللوحات والسجاد القديم(الأثري) .

٥ منع دخول وخروج المواد الواردة بقانون الحجر الزراعي رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٦

- نبات القطن بجميع أنواعه
- نبات الحنة
- عسل النحل مع الأقراص الشمعية
- التبغ المعسل والتبوغ (الفل)
- الشاي الإيراني
- السكائر التي لا تحمل تحذير باللغة العربية